# دستور الجمهورية العربية السورية

## ١٣٩٣/٠٢/٠٩ - ١٩٧٣/٣/١٣

# دستور الجمهورية العربية السورية

## ١٣٩٣/٠٢/٠٩ -١٩٧٣/٣/١٣

رئيس الجمهورية

بناء على قرار مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١/٣٠ وتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٠ باقرار مشروع دستور الجمهورية العربية السورية.

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨ تاريخ ١٩٧٣/٣/١ المتضمن أحكام الاستفتاء.

وعلى المرسوم رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٧٣/٣/٣ المتضمن دعوة المواطنين للاستفتاء على دستور الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢.

وعلى نتيجة الاستفتاء على الدستور المعلنة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦٦/ن تاريخ ١٩٧٣/٣/١٣. يرسم ما يلي:

ينشر في الجريدة الرسمية دستور الجمهورية العربية السورية المرفق بهذا المرسوم، والذي اقره الشعب بالاستفتاء الجاري بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢ ويعتبر نافذا من تاريخ ١٩٧٣/٣/١٣.

ينشر هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره. دمشق في ١٩٧٣/٢/٩ و ١٩٧٣/٣/١٣.

رئيس الجمهورية

حافظ الاسد

## الباب الأول

## المبادئ الأساسية

### الفصل الأول

### المبادئ السياسية

**المادة ١**

١- الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية ذات سيادة لا

يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها وهي عضو في دولة إتحاد الجمهوريات العربية.

٢- القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي.

٣- الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربيـــة يعمـــل ويناضـــل لتحقيق وحدتها الشامل.

**المادة ٢**

١- نظام الحكم في القطر العربي السوري نظام جمهوري.

٢- السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

**المادة ٣**

١- دين رئيس الجمهورية الإسلام.

٢- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

**المادة ٤**

اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

**المادة ٥**

عاصمة الدولة دمشق.

**المادة ٦**

علم الدولة وشعارها ونشيدها هو علم دولة إتحاد الجمهوريات العربية وشـــعارها ونشيدها.

**المادة ٧**

يكون القسم الدستوري على الشكل التالي:

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي وأن أحترم الدستور والقوانين وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أعمـــل مخلـــصا وأناضل لتحقيق اهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية.

**المادة ٨**

حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمـــة

العربية.

**المادة ٩**

المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية تنظيمات تضم قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح افرادها.

**المادة ١٠**

مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخابا ديمقراطيا يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع.

**المادة ١١**

القوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والإشتراكية.

**المادة ١٢**

الدولة في خدمة الشعب وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الاساسية للمواطنين وتطوير حياتهم كما تعمل على دعم المنظمات الشعبية لتتمكن من تطوير نفسها ذاتيا.

## الفصل الثاني

## المبادئ الاقتصادية

**المادة ١٣**

١- الإقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع اشكال الاستغلال.

٢- يراعي التخطيط الإقتصادي في القطر تحقيق التكامل الإقتصادي في الوطن العربي.

**المادة ١٤**

ينظم القانون الملكية وهي ثلاثة أنواع:

١- ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشات والمؤسسات المؤممة أو التي تقيمها الدولة وتتولى الدولة إستثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

٢- ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الانتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الإجتماعية الأخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها.

٣- ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالافراد ويحدد القانون وظيفتها الإجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي اطار خطة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب.

**المادة ١٥**

١- لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون

٢- المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

٣- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

٤- تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل.

**المادة ١٦**

يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الإستغلال ويضمن زيادة الانتاج.

**المادة ١٧**

حق الارث مضمون وفقا للقانون.

**المادة ١٨**

الإدخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

**المادة ١٩**

تفرض الضرائب على اسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الإجتماعية.

**المادة ٢٠**

يهدف إستثمار المنشات الإقتصادي الخاصة والمشتركة إلى تلبية الحاجات الإجتماعية وزيادة الدخل القومي وتحقيق رفاه الشعب.

## الفصل الثالث

## المبادئ التعليمية والثقافية

**المادة ٢١**

يهدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي علمي التفكير مرتبط بتاريخه وارضه معتز بتراثه مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة والحرية والإشتراكية والاسهام في خدمة الإنسانية وتقدمها.

**المادة ٢٢**

يضمن نظام التعليم التقدم المستمر للشعب ويساير التطور الدائم لحاجاته الإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

**المادة ٢٣**

١- الثقافة القومية الاشتراكية أساس بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وهي تهدف إلى تمتين القيم الاخلاقية وتحقيق المثل العليا للامة العربية وتطوير المجتمع وخدمة قضايا الانسانية وتعمل الدولة على تشجيع هذه الثقافة وحمايتها.

٢- تشجيع المواهب والكفاءات الفنية من أسس تطوير المجتمع وتقدمه، ويقوم الإبداع الفني على الإتصال الوثيق بحياة الشعب وتعمل الدولة على تنمية المواهب والكفاءات الفنية لجميع المواطنين.

٣- التربية الرياضية دعامة اساسية في بناء المجتمع وتشجع الدولة هذه التربية لاعداد جيل قوي بجسمه واخلاقه وتفكيره.

**المادة ٢٤**

١- العلم والبحث العلمي وكل ما يتم التوصل إليه من منجزات علمية ركن أساسي في تقدم المجتمع العربي الاشتراكي وعلى الدولة أن تقدم له الدعم الشامل.

٢- تحمي حقوق المؤلفين والمخترعين التي تخدم مصالح الشعب.

## الفصل الرابع
## الحريات والحقوق والواجبات العامة

**المادة ٢٥**

١- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وامتهم.

٢- سيادة القانون مبدأ اساسي في المجتمع والدولة.

٣- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

٤- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

**المادة ٢٦**

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

**المادة ٢٧**

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقا للقانون.

**المادة ٢٨**

١- كل منهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

٢- لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون.

٣- لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

٤- حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

**المادة ٢٩**

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

**المادة ٣٠**

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

**المادة ٣١**

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون

**المادة ٣٢**

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون.

**المادة ٣٣**

١- لا يجوز ابعاد المواطن عن ارض الوطن.

٢- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

**المادة ٣٤**

لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

**المادة ٣٥**

١- حرية الإعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الاديان.

٢- تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

**المادة ٣٦**

١- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

٢- يحق لكل مواطن أن يتقاضى اجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك.

٣- تحدد الدولة عدد ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والإجازة والتعويضات والمكافآت.

**المادة ٣٧**

التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله والزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والانتاج.

**المادة ٣٨**

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رايه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وان يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

**المادة ٣٩**

للمواطنين حق الإجتماع والتظاهر سلميا في اطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق.

**المادة ٤٠**

١- جميع المواطنين مسؤولون في تأدية واجبهم المقدس بالدفاع عن سلامة الوطن وإحترام دستوره ونظامه الوحدوي الإشتراكي.

٢- الجندية إلزامية وتنظم بقانون.

**المادة ٤١**

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

**المادة ٤٢**

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة اسرار الدولة واجب على كل مواطن.

**المادة ٤٣**

ينظم القانون الجنسية العربية السورية ويضمن تسهيلات خاصة للمغتربين العرب السوريين وابنائهم ولمواطني اقطار الوطن العربي.

**المادة ٤٤**

١- الأسرة هي خلية المجتمع الاساسية وتحميها الدولة.

٢- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على ازالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه وتحمي الامومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

**المادة ٤٥**

تكفل الدولة للمراة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة

السياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي.

**المادة ٤٦**

١- تكفل الدولة كل مواطن واسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز اليتم والشيخوخة.

٢- تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.

**المادة ٤٧**

تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية رفعا لمستواها.

**المادة ٤٨**

للقطاعات الجماهيرية حق اقامة تنظيمات نقابية أو إجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات وتحدد القوانين إطار التنظيمات وعلاقاتها وحدود عملها.

**المادة ٤٩**

تشارك التنظيمات الجماهيرية مشاركة فعالة في مختلف القطاعات والمجالس المحددة بالقوانين في تحقيق الأمور التالية:

١- بناء المجتمع العربي الاشتراكي وحماية نظامه.

٢- تخطيط وقيادة الاقتصاد الاشتراكي.

٣- تطوير شروط العمل والوقاية والصحة والثقافة وجميع الشؤون الأخرى المرتبطة بحياة افرادها.

٤- تحقيق التقدم العلمي والتقني وتطوير اساليب الانتاج.

٥- الرقابة الشعبية على اجهزة الحكم.

## الباب الثاني
## سلطـــات الدولـــة
## الفصل الأول
## السلطة التشريعية

**المادة ٥٠**

١- يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور.

٢- ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما وسريا ومباشـــرا ومتـــساويا وفقـــا لأحكام قانون الانتخاب.

**المادة ٥١**

مدة مجلس الشعب اربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أو إجتماع لـــه ولا يجـــوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون.

**المادة ٥٢**

عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقيـــد أو شـــرط وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

**المادة ٥٣**

يحدد القانون الدوائر الإنتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

**المادة ٥٤**

الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم والمسجلون في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

**المادة ٥٥**

يبين القانون أحكام الإنتخاب والاستفتاء ويحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب.

**المادة ٥٦**

يجوز للعاملين في الدولة بما فيهم العاملون في القطاع العام أن يرشـــحوا انفـــسهم

لعضوية مجلس الشعب وفيما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ العضو المنتخب منهم لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتعتبر مدة التفرغ من الخدمات الفعلية.

**المادة ٥٧**

يجب أن يتضمن قانون الإنتخاب نصوص تكفل:

١- حرية الناخبين بانتقاء ممثليهم وسلامة الانتخاب.

٢- حق المرشحين في مراقبة العمليات الانتخابية.

٣- عقاب العابثين بارادة الناخبين.

**المادة ٥٨**

١- تجري الانتخابات خلال الايام التسعين التي تلي تاريخ إنتهاء مدة مجلس الشعب.

٢- يعود المجلس إلى الانعقاد حكما إذا لم ينتخب غيره ويجتمع بعد انقضاء التسعين يوما ويبقى قائما حتى يتم انتخاب مجلس جديد.

**المادة ٥٩**

إذا شغر مقعد لسبب ما انتخب له عضوا خلال تسعين يوما من شغوره على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس ويحدد قانون الإنتخاب حالات شغور العضوية.

**المادة ٦٠**

١- يدعى مجلس الشعب إلى الإجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب ويجتمع حكما في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.

٢- ينتخب المجلس في اجتماعه الأول رئيسه واعضاء مكتبه.

**المادة ٦١**

يدعى المجلس لثلاث دورات عادية في السنة كما يجوز دعوته لدورات استثنائية ويحدد النظام الداخلي بقرار من رئيس المجلس أو بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء المجلس.

**المادة ٦٢**

يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية اعضائه.

**المادة ٦٣**

قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشعب عملهم يقسم كل واحد منهم علنا أمام المجلس القسم الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور.

**المادة ٦٤**

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الشعب وتعويضاتهم بقانون.

**المادة ٦٥**

يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم اسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة مهامه.

**المادة ٦٦**

لا يسال أعضاء مجلس الشعب جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو الاراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان.

**المادة ٦٧**

يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود إتخاذ اجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا باذن سابق من المجلس وفي غير أدوار الإنعقاد يتعين اخذ اذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما أتخذ من اجراء.

**المادة ٦٨**

١- لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في عمل من الاعمال.

٢- يحدد القانون الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس.

**المادة ٦٩**

١- يمثل رئيس مجلس الشعب المجلس ويوقع عنه ويتكلم بأسمه.

٢- للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأية قوة مسلحة

دخول المجلس إلا باذن من رئيسه.

**المادة ٧٠**

لاعضاء مجلس الشعب حق إقتراح القوانين وتوجيه الاسئلة والاستجوابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

**المادة ٧١**

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية:

١- ترشيح رئيس الجمهورية.

٢- اقرار القوانين.

٣- مناقشة سياسة الوزارة.

٤- اقرار الموازنة العامة وخطط التنمية.

٥- اقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها اصدارها تشريع جديد.

٦- إقرار العفو العام.

٧- قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

٨- حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

**المادة ٧٢**

لا يجوز حجب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على إقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس. وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء إستقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم إستقالته.

**المادة ٧٣**

للمجلس أن يؤلف لجانا مؤقتة من بين أعضائه لجمع المعلومات وتقصي الحقائق

في المواضيع التي تتعلق بممارسة اختصاصاته.

**المادة ٧٤**

يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر الموازنة نافذة إلا إذا اقرها المجلس.

**المادة ٧٥**

يتم التصويت على الموازنة بابا بابا ويحدد القانون طريقة اعدادها.

**المادة ٧٦**

لكل سنة مالية موازنة واحدة ويحدد مبدا السنة المالية بقانون.

**المادة ٧٧**

إذا لم ينته المجلس من اقرار الموازنة حتى بدء السنة المالية الجديدة يعمل بموازنة السنة السابقة حتى إعتماد موازنة السنة الجديدة وتحصل الواردات وفقا للقوانين النافذة.

**المادة ٧٨**

لا يجوز إجراء المناقلة بين ابواب الموازنة إلا وفق أحكام القانون.

**المادة ٧٩**

ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد في تقدير مجموع الواردات أو النفقات.

**المادة ٨٠**

يجوز لمجلس الشعب بعد اقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها.

**المادة ٨١**

لا يجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.

**المادة ٨٢**

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس الشعب في مدة لا تتجاوز عامين منذ إنتهاء هذه السنة ويتم قطع الحساب بقانون.

ويطبق على قطع الحساب ما يطبق على الموازنة في الاقرار.

## الفصل الثاني
## السلطة التنفيذية
### (١) رئيس الجمهورية

**المادة ٨٣**

يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عربيا سوريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية متمما الرابعة والثلاثين عاما من عمره.

**المادة ٨٤**

١- يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على إقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الإشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

٢- يجري الاستفتاء بدعوة من رئيس مجلس الشعب.

٣- يتم انتخاب الرئيس الجديد قبل إنتهاء ولاية الرئيس القائم في مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوما.

٤- يصبح المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الاكثرية المطلقة لمجموع اصوات المقترعين فان لم يحصل على هذه الاكثرية رشح المجلس غيره وتتبع بشأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات نفسها على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ واحد من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الاول.

**المادة ٨٥**

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ إنتهاء ولاية الرئيس القائم.

**المادة ٨٦**

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية مهامه أناب عنه نائب رئيس الجمهورية.

**المادة ٨٧**

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.

**المادة ٨٨**

يمارس النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يسميه صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها وإذا كانت الموانع دائمة وفي حالتي الوفاة والاستقالة يجري الاستفتاء على رئيس الجمهورية الجديد وفقا للأحكام الواردة في المادة (٨٤) من هذا الدستور وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما. أما إذا كان المجلس منحلا أو بقي لانتهاء ولايته اقل من تسعين يوما فيمارس نائب الرئيس الأول صلاحيات رئيس الجمهورية حتى إجتماع المجلس الجديد.

**المادة ٨٩**

إذا شغر منصب رئيس الجمهورية ولم يكن له نائب، يمارس رئيس مجلس الوزراء جميع صلاحياته وسلطاته ريثما يتم الاستفتاء خلال تسعين يوما على رئيس الجمهورية.

**المادة ٩٠**

قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يقسم أمام مجلس الشعب القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور.

**المادة ٩١**

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الاعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى ويكون طلب اتهامه بناء على إقتراح من كل أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وباغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا.

**المادة ٩٢**

يحدث بقانون ما يقتضيه منصب رئيس الجمهورية من المراسم والميزات كما تحدد مخططاته بقانون.

**المادة ٩٣**

١- يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور وهو يضمن السير المنتظم للسلطات العامة وبقاء الدولة.

٢- يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا الدستور.

**المادة ٩٤**

يضع رئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.

**المادة ٩٥**

يتولى رئيس الجمهورية تسمية نائب له أو أكثر وتفويضهم ببعض صلاحياته وتسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول إستقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.

**المادة ٩٦**

يؤدي نواب رئيس الجمهورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم عملهم القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور.

**المادة ٩٧**

لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للإنعقاد برئاسته كما يحق له طلب تقارير من الوزراء.

**المادة ٩٨**

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فاذا اقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه اصدرها رئيس الجمهورية.

**المادة ٩٩**

يصدر رئيس الجمهورية المراسيم والقرارات والاوامر وفقا للتشريعات النافذة

**المادة ١٠٠**

يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.

**المادة ١٠١**

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها على الوجه المبين في القانون.

**المادة ١٠٢**

يعتمد رئيس الجمهورية رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل إعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه.

**المادة ١٠٣**

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وله حق التفويض ببعض هذه السلطات.

**المادة ١٠٤**

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والإتفاقيات الدولية ويلغيها وفقا لأحكام الدستور

**المادة ١٠٥**

لرئيس الجمهورية الحق بإصدار العفو الخاص ورد الاعتبار.

**المادة ١٠٦**

لرئيس الجمهورية الحق بمنح الاوسمة.

**المادة ١٠٧**

١- لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه وتجري الإنتخابات خلال تسعين يوما من تاريخ الحل.

٢- لا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد.

**المادة ١٠٨**

١- لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الشعب لإنعقاد إستثنائي.

٢- وله الحق في أن يخاطب المجلس برسائل وله الحق في أن يدلي ببيانات أمامه

**المادة ١٠٩**

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين وينهي خدماتهم وفقا للقانون

**المادة ١١٠**

لرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

**المادة ١١١**

١- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة إنعقاد له.

٢- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي على أن تعرض هذه التشريعات على المجلس في أول جلسة له.

٣- لمجلس الشعب الحق في الغاء التشريعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أو تعديلها بقانون، وذلك بأكثرية ثلثي اعضائها المسجلين لحضور الجلسة على أن لا يقل عن أكثرية أعضائه المطلقة دون أن يكون لهذا التعديل أو الالغاء اثر رجعي وإذا لم يلغها المجلس أو يعدلها اعتبرت قرة حكما ولا حاجة لاجراء التصويت عليها.

٤- يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب ويكون حكمها في التعديل أو الإلغاء حكم القوانين النافذة.

**المادة ١١٢**

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في القضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ اعلانها وينشرها رئيس الجمهورية.

**المادة ١١٣**

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال ارض الوطن أن يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

**المادة ١١٤**

لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان المختصة وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

### (٢) مجلس الوزراء

**المادة ١١٥**

للإطلاع على تنظيم أعمال مجلس الوزراء المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ

١٩٦٧/١٠/٢٣، انقر هنا

١- مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ويشرف على تنفيذ القوانين والانظمة ويراقب عمل اجهزة الدولة ومؤسساتها.

٢- يشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الوزراء.

٣- تحدد مخصصات وتعويضات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم بقانون.

**المادة ١١٦**

يقسم رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أمام رئيس الجمهورية عند كل تشكيل وزارة جديدة القسم الدستوري الوارد في المادة (٧) من هذا الدستور قبل مباشرتهم أعمالهم أما في حالة تعديل الوزارة فيقسم الجدد منهم فقط.

**المادة ١١٧**

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

**المادة ١١٨**

١- تتقدم الوزارة عند تشكيلها بيان عن سياستها العامة وبرامج عملها إلى مجلس الشعب.

٢- تتقدم الوزارة في كل سنة ببيان إلى مجلس الشعب عن تنفيذ خطط التنمية وتطوير الانتاج.

**المادة ١١٩**

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته.

**المادة ١٢٠**

يمنع الوزراء أثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا في أي عمل تجاري أو صناعي أو مزاولة أية مهنة حرة.

وليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم مهامهم أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات أو المزايدات التي تنفذها وزارات أو إدارات أو مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام.

**المادة ١٢١**

يحدد القانون مسؤولية الوزارة المدنية والجزائية.

**المادة ١٢٢**

عند إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن القيام بمهامه لأي سبب كان يستمر مجلس الوزراء بتسيير أعمال الحكومة ريثما يسمي رئيس الجمهورية الجديد الوزارة الجديدة.

**المادة ١٢٣**

لرئيس الجمهورية حق احالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه بسببها وفقا لأحكام الدستور والقانون.

**المادة ١٢٤**

يوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته أو اقالته من محاكمته وتتم المحاكمة وإجراءاتها على الوجه المبين في القانون.

**المادة ١٢٥**

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الشعب.

**المادة ١٢٦**

تجري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء.

**المادة ١٢٧**

يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية:

١- الإشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات وجميع الادارات والمؤسسات العامة التابعة للدولة.

٣- وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.

٤- اعداد مشروعات القوانين.

٥- اعداد خطط التنمية وتطوير الانتاج واستثمار الثروات القومية وكل ما من شأنه دعم وتطوير الإقتصاد وزيادة الدخل القومي.

٦- عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور.

٧- عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقا لأحكام الدستور.

٨- ملاحقة تنفيذ القوانين والمحافظة على امن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٩- اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقوانين والانظمة ومراقبة تنفيذها.

**المادة ١٢٨**

إضافة إلى صلاحيات مجلس الوزراء يمارس رئيس مجلس الوزراء والوزراء الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة لسلطات الدولة الأخرى في هذا الدستور.

**(٣) مجالس الشعب المحلية**

**المادة ١٢٩**

١- مجالس الشعب المحلية هيئات تمارس سلطاتها في الوحدات الادارية وفقا للقانون.

٢- تحدد الوحدات الادارية وفقا لأحكام القانون.

**المادة ١٣٠**

يحدد القانون اختصاصات مجالس الشعب المحلية وطريقة انتخابها وتكوينها وحقوق اعضائها وواجباتهم وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها.

## الفصل الثالث

## السلطة القضائية

### (١) قضاء الحكم والنيابة العامة

**المادة ١٣١**

السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الاعلى.

**المادة ١٣٢**

يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

**المادة ١٣٣**

١- القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

٢- شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.

**المادة ١٣٤**

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سوريا.

**المادة ١٣٥**

ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وانواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.

**المادة ١٣٦**

يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتاديبهم وعزلهم.

**المادة ١٣٧**

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يراسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.

**المادة ١٣٨**

يمارس مجلس الدولة القضاء الاداري ويعين القانون شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتاديبهم وعزلهم.

## (٢) المحكمة الدستورية العليا

**المادة ١٣٩**

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون احدهم رئيسا يسميهم رئيس الجمهورية بنفسه.

**المادة ١٤٠**

لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية العليا وتولي الوزارة أو عضوية مجلس الشعب ويحدد القانون الاعمال الأخرى التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة.

**المادة ١٤١**

تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا اربع سنوات قابلة للتجديد.

**المادة ١٤٢**

اعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للاقالة من عضويتها إلا وفقا لأحكام القانون.

**المادة ١٤٣**

يقسم رئيس المحكمة الدستورية العليا واعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب قبل توليهم عملهم القسم التالي:

-أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها واقوم بواجبي بتجرد وأمانة-.

**المادة ١٤٤**

تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريرا بنتيجة تحقيقها.

**المادة ١٤٥**

تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقا لما يلي:

١- إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل اصداره يوقف اصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوما من

تاريخ تسجيل الاعتراض لديها وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة ايام.

٢- إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوما أعتباراً من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

٣- إذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغيا ما كان مخالفا منهما لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي اثر.

**المادة ١٤٦**

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

**المادة ١٤٧**

تتولى المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية ابداء الراي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.

**المادة ١٤٨**

ينظم القانون اصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في اعضائها ويعين رواتبهم وحصاناتهم ومزاياهم ومسؤولياتهم.

## الباب الثالث

## تعديل الدستور

**المادة ١٤٩**

١- لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق إقتراح تعديل الدستور.

٢- يتضمن إقتراح تعديل النصوص المراد تعديلها والاسباب الموجبة لذلك.

٣- يشكل مجلس الشعب فور ورود إقتراح التعديل إليه لجنة خاصة لبحثه.

٤- يناقش المجلس إقتراح التعديل فاذا اقره بأكثرية ثلاثة ارباع أعـضائه اعتبـر التعديل نهائيا شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية وادخل في صلب الدستور.

## الباب الرابع
## أحكام عامة وانتقالية

**المادة ١٥٠**

تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءا لا يتجزا منه.

**المادة ١٥١**

لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور ثمانية عشر شهرا على تاريخ نفاذه.

**المادة ١٥٢**

ريثما يتم تاليف المحكمة الدستورية العليا تختص الهيئة العامة لمحكمـة الـنقض بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب بعد احالتها إليها مـن رئيسه وتقدم إليه تقريرا بنتيجة التحقيق.

**المادة ١٥٣**

تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إعلان هذا الدستور سارية المفعول إلـى أن تعدل بما يوافق احكامه.

**المادة ١٥٤**

تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية العربية السورية.

**المادة ١٥٥**

تجري الإنتخابات لاول مجلس شعب في ظل هذا الدستور خلال تسعين يوما مـن إعلان اقراره بالإستفتاء الشعبي.

**المادة ١٥٦**

ينشر رئيس الجمهورية هذا الدستور في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تـــاريخ إقراره بالإستفتاء الشعبي.

دمشق في ١٣٩٣/٢/٩ و ١٩٧٣/٣/١٣

رئيس الجمهورية

حـــــافظ الاســـد